

## قـرر

مادة ١ : تعدل المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية لدور الحضانة المشار اليها لتكون على النحو التالي :  
« يقبل بدور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف » .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .  
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م .

## وزارة المواصلات

### قرار وزاري

رقم ٨٥/٨/٢

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ الخاص بتنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٢ الخاص بلائحة رسوم تسجيل السفن المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ .

## تقـرر

مادة ١ : تعدل أحكام الباب الثاني - القسم الأول - الرسوم الشاملة للتسجيل أو القيد فيما يختص بالبند ثانيا الخاص بالقيد ، والقسم الثاني بالبند رابعا الوحدات البحرية وذلك لتصبح هذه الرسوم طبقا للموضح بالجدول المرفق .

مادة ٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم تسجيل السفن .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/١/١٩ م

سالم بن ناصر البوسعيدي  
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

القسم الأول  
الرسوم الشاملة للتسجيل أو القيد

ثانيا : القيد

(أ) القيد لأول مرة

تشمل الرسوم المبينة فيما يلي رسوم القيد والقياس لتقدير الحمولة والمعينة لتقرير صلاحية الملاحاة بالنسبة للوحدات التي تعمل في مرفأ واحد أو في حدود المرفأ .

البيان	بعد التعديل		الرسوم المطبقة حاليا طبقا للقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢	
	ريال عماني	بيسة	ريال عماني	بيسة
عن كل طن أو جزء من الطن اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد عن ١٠٠ طن بحد أدنى ثلاثة ريالات	—	٢٧٥	—	٢٧٥
عن كل طن أو جزء من الطن مما يزيد عن المائة طن الأولى من الحمولة الكلية	—	١٢٥	—	١٢٥

(ب) لا تعديل

القسم الثاني  
رسوم المعاينة السنوية

رابعا : الوحدات البحرية

رسوم المعاينة لتقرير صلاحية الوحدة للملاحاة

البيان	بعد التعديل		الرسوم المطبقة حاليا طبقا للقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢	
	ريال عماني	بيسة	ريال عماني	بيسة
وحدات آلية تعمل خارج الميناء في رحلات ساحلية أو رحلات دولية قصيرة	١٥	—	١٥	—
وحدات آلية تعمل في حدود الميناء أو داخله أو وحدات غير آلية تزيد حمولتها الكلية عن ١٥ طن	٢	—	٥	—
وحدات غير آلية حمولتها الكلية خمسة أطنان ولا تتجاوز ١٥ طن	١	٥٠٠	٢	—
وحدات غير آلية حمولتها الكلية أقل من خمسة أطنان	١	—	١	—
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى اذا وجدت الوحدة غير مستكملة على الأ تزيد جملة ما يحصل عن هذه الزيارات (٤) ريالات	١	—	١	—